

أصلية الفقه الافتراضي ودوره في تتميمة الملكة الفقهية

The originality of hypothetical jurisprudence and its role in the development of the jurist ability

منير بن صالح¹,

mounir79bensalah@gmail.com كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)،

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2019/11/07

الملخص:

إن تتميمة الملكة الفقهية عند طالب العلم الشرعي عامل ضروري في تخريج الفقهاء المتميزين فهماً وذكاءً وقدرة على مسيرة واقع الناس؛ وفق منهج وسطي أصيل يخدم الدين والمجتمع، وهذا يستدعي استعمال الأساليب الممكنة، وطرائق التدريس المجدية المحققة لهذا المطلب، ومن تلکم الطرائق التي عرفها الفقهاء المسلمين منذ القرون الأولى افتراض الواقع والبحث عن الإجابات الشرعية المناسبة لها، ضمن ما يسمى بالفقه الافتراضي أو التقديری، والذي كان محل نزاع بين الفقهاء، بين من يراه سائغاً ينمي مدارك الفقيه، ومن يراه ترفاً علمياً زائداً عن حاجة من يقتصر على النص الشرعي والحدث الواقعي للأشياء، ولقد ارتكز هذا البحث على استكشاف البعد التاريخي لهذا اللون من الفقه، مع أدلة المتنازعين حول مشروعيته، وقد ظهر لي من خلال النظر فيها أن الفقه الافتراضي ليس مذموماً، ولا محصوراً في مدرسة فقهية معينة، بل يمكن اعتباره سبقاً مهماً في طرائق التدريس بوجه عام.

الكلمات المفتاحية: الافتراضي، التقديری، التوقع، التخمين، الأرأیتینون، النازلة.

Abstract:

The development of the jurisprudential ability of the student of Islamic science contribute to the graduation of distinguished jurists who are understanding, intelligent and able to cope with the reality, and this calls for the use of all possible effective ways of teaching to achieve this requirement, and among those methods known by the scholars Muslims from the first centuries: assuming the facts and search for appropriate legal answers to them, or as the so-called the hypothetical or estimate jurisprudence , which was the subject of dispute between the jurists. I concluded after deep observation that the hypothetical jurisprudence can be considered an important advance in the modalities of Teaching.

Key words: hypothetical, estimate, expectation, supposing, New facts..

مقدمة

تعتبر مدرسة الرأي من المدارس الفقهية التي تتسع فيها مساحة الاجتهاد والقياس مقارنة بمدرسة الأثر، ولقد لقي استعمالها لافتراض الواقع اعترافاً شديداً من بعض المنشبين لمدرسة الحديث، على اعتبار أن ذلك منهى عنه بنصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف، فهل نصوص القرآن والحديث تنهى عن ذلك؟ وهل اقتصر الفقه الافتراضي على الحنفية دون غيرهم؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث من خلال تعريف الفقه الافتراضي والنظر في نشأته، ثم عرض الأقوال فيه، مع المناقشة والترجيح.

1- تعريف الفقه الافتراضي:

1.1- التعريف اللغوي:

الفقه لغة الفهم والفهمة والعلم بالشيء، ومنه قوله تعالى: (وَاحْلُلْ عُدْدَةً مِّنْ لِسَانِي يَقْهُوا قَوْلِي) [طه: 27-28]، والفقه عند البعض اسم لمطلق الفهم¹، وقيل إنه أخص من الفهم؛ فقيل هو فهم دقائق الأمور²، وقيل إنه: «فهم مراد المتكلم من كلامه»، وهذا قدر زائد على مجرد وضع النظرة في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم³.

وأما الافتراضي فما يخوض من افتراض على وزن افتتعل من الفرض، وله - أي الفرض - في اللغة معانٍ عدة⁴، منها الإيجاب، فيقال: فرض الشيء وافتراضه أو جبه وألزم به⁵، ومنها التقدير والتوجيز والتصور العقلي، وأصل الفرض القطع⁶، و«افتراض أمراً»: اعتبره قائماً أو مسلماً به، أخذ به في البرهنة على قضية أو حلّ مسألة، و«افتراض [مفرد]: مصدر افتراض افتراضًا: على نحو افتراضي، على نحو ظني أو احتمالي»⁷، ومن معاني الافتراض أيضاً العطية؛ جاء في «المعجم الوسيط»: «افتراض الجند أخذوا عطاياهم، والشيء فرضه وفلاناً أعطاه فريضة»⁸.

1.2- التعريف الاصطلاحي:

أما اصطلاحاً فالفقه الافتراضي لفظ مركب من كلمتين إدحاماً صفة للأخرى، وقبل تعريفه باعتبار التركيب - وهو المقصود - لا بد من تعريف كل كلمة على حدة.

فالفقه اصطلاحاً هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية⁹.

للفرض والافتراض في الاستعمال الشرعي معانٌ عدة منها الواجب؛ وهو متراافقان عند الجمهور من الفقهاء والأصوليين من غير الحنفية والذي يعني المطلوب الفعل طلباً جازماً بحيث يذم تاركه قصداً مطلقاً، ومنها النصيب المقدر شرعاً لمستحقه من الورثة¹⁰.

أما الافتراض بالمعنى المقصود في «الفقه الافتراضي» فلم أجده له تعريفاً فقهياً باعتباره باباً من أبواب الفقه، لكنه مستعمل عند الفقهاء والأصوليين بالمعنى المعروف في علم المنطق والكلام، ويستعملونه كثيراً في موضع المنازعة والجدل حيث يقولون: «وعلى فرض كذا» أي على تقدير وجوده.

والافتراض بهذا المعنى كما سبق ذكره في التعريف اللغوي من «افتراض أمراً: اعتبره قائماً أو مسلّماً به، أخذ به في البرهنة على قضيّة أو حلّ مسألة»، وهو: «مصدر افتراض افتراضاً: على نحو افتراضيٍّ، على نحو ظنيٍّ أو احتماليٍّ»¹¹، وفي بعض كتب المنطق قد يستعمل الفرض بمعنى التجويز أي الحكم بالجواز، «فالفرض هنا بمعنى تصور العقل»¹².

وتعرّيف الفقه الافتراضي باعتباره لقباً قريباً من هذا المعنى؛ فقيل إنه الفقه التقديرى¹³.

وُعْرِفَ أيضاً بأنه: «تقدير الحوادث وفرض وقوعها، ثم إيجاد الحلول المناسبة لها بناءً على ذلك»¹⁴.

وعرفه الشيخ أبو زهرة رحمه الله بقوله: «الفتوى في مسائل لم تقع، ويفرض وقوعها»¹⁵.

والذى أراه أنساب للتعرّيف أن يقال إنه البحث عن الحكم الشرعي لحالة يتصور وقوعها في ذهن الفقيه.

2- نشأة الفقه الافتراضي:

نشأ الفقه الافتراضي بين أتباع مدرسة الرأي بالعراق، ولا غرابة في ذلك؛ بل هو المنتظر والمتوقع من منهج أهل الرأي المتبعين في القياس المشتمل - في بعض مسالكه - على التقدير والافتراض¹⁶، وقد نسب إنشاء الفقه الافتراضي للإمام أبي حنيفة رحمه الله، حتى قيل إنه وضع ستين ألف مسألة، وقيل ثلاثة وألف مسألة، وقد تابع أبي حنيفة جل الفقهاء بعده، ففرضوا المسائل وقدروا وقوعها ثم بينوا أحكامها¹⁷.

وقد ذكر بعض المؤرخين رواية عن حوار جرى بين أبي حنيفة وقادة التابعى رحمهما الله، يدل على عمل أبي حنيفة بالفقه الافتراضي، ومما جاء فيها: «فقام إليه أبو حنيفة فقال: يا أبو الخطاب، ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً فظننت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ وقال لأصحابه: الذين اجتمعوا إليه لئن حدث بحديث ليكذبن ولئن قال برأي نفسه ليخطئن، فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال لا، قال فلم تسأليني عما لم يقع؟! قال أبو حنيفة: إننا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه، قال قتادة: والله لا أحذكم بشيء من الحال والحرام سلوني عن التقسير...»¹⁸.

في هذه القصة تشهد بأن أبي حنيفة كان يُعمل الفقه الافتراضي خلافاً لقتادة، لكنها لا تدل على كونه المحدث لهذا النمط الاجتهادي، نعم قد ظهر هذا النمط في العراق بين أهل الرأي، لكن ذلك لا يدل بالضرورة على أن أبي حنيفة مخترعه، كما هو رأي الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله¹⁹، والذي نقل شكاية الشعبي - المتقدم زمنياً عن أبي حنيفة - من الذين يقولون «رأيت» - أي يفترضون ويقدرون - ووصيته بعض تلامذته بترك ذلك²⁰.

فوجود «الأرأيتين» في زمن الشعبي دليل على وجود من يستعمل الفقه الافتراضي قبل أبي حنيفة، بل ورد في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه النهي عن السؤال عما لم يكن كما سيأتي إن شاء الله.

3- أقوال العلماء في الفقه الافتراضي:

لم يحظ منهج الفقه الافتراضي باتفاق الفقهاء، إذ انقسموا في هذه المسألة بين فريق كاره وفريق مؤيد ومن يتوسط مفصلاً، والقول الأول منقول عن كثير من علماء السلف من الصحابة والتابعين، والثاني لأهل الرأي كما سبق ذكره، وفيما يلي عرض الأقوال بأدلتها²¹، مع المناقشة والترجيح.

3.1- الرافضون للفقه الافتراضي وأدلتهم:

وهو قول كثير من علماء السلف، وينسب إلى أهل الحديث²²، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان رضوان الله عليهم أجمعين، وروي عن عامر الشعبي والأوزاعي، وهو مروي أيضاً عن مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، وأيده أبو إسحاق الشاطئي في المواقفات²³.

والنقل عن بعضهم يشعر بأنهم يقولون بالتحريم فضلاً عن الكراهة، ومن أشدhem في ذلك الإمام الشعبي، حتى روي أنه قال رحمة الله: «والله لقد بغض هؤلاء القوم إلى هذا المسجد حتى لهو أبغض إلى من كنasse داري»، فقيل له من هم؟ فقال: «هؤلاء الرأيتيون، أرأيت أرأيت»²⁴.

ونقل عن ابن العربي رحمة الله القول بالكراهة مع شيء من التفصيل، جاء في فتح الباري: «وقال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فاما بعد فقد أمن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكرامة الكلام في المسائل التي لم تقع؛ قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء، فإنهم فرعوا ومهدوا ففع الله من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم»²⁵.

ويظهر لي شيء من العموم والتعارض في كلام ابن العربي رحمة الله عن هذه المسألة حيث قال: «اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية، وهو جهل؛ لأن هذه الآية²⁶ قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساعدة في جوابه، ولا مساعدة في جواب نوازل الوقت»²⁷.

فالمفهوم من كلامه هنا عدم التحرير، بل إن شدة كلامه عن المحرمين - إذ وصفهم بالغفلة والجهل²⁸ - توحى بأنه يرى عدم الذم والنهي مطلقاً؛ ولو من باب الكراهة، لكنه في نفس الصفحة يقول بعد ذلك مباشرة: «وقد كان من سلف من السلف الصالح يكرهها أيضاً، ويقول فيما يسأل عنه من ذلك: دعوه حتى يقع، يريده: فإن الله سبحانه وتعالى حينئذ يعين على جوابه، ويفتح إلى الصواب ما استبهم من بابه؛ وتعاطيه قبل ذلك غلو في القصد، وسرف من المجتهد؛ وقد وقف أعرابي على ربيعة الرأي وهو يفرع المسائل، فقال: ما العي عنده إلا ما هذا فيه منذ اليوم؛ وإنما ينبغي أن يعتني ببسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد؛ فإذا عرضت النازلة أتيت من بابها، ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها»²⁹.

ونقل عن ابن عباس - من الشافعية - أخذه بهذا الرأي³⁰، من خلال اشتراطه وقوع الحادثة لصحة القياس، كما ذكره تاج الدين السبكي في «جمع الجامع»³¹.

واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنّة والأثر:

فمن القرآن استدلوا بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ سُؤُلُكُمْ) [المائدة: 101].

ووجه الدلالة من الآية أنها تنهى عن السؤال عن الأشياء قبل بدوها، وافتراض المسائل من هذا القبيل، وقد استشهد غير واحد من أهل العلم بهذه الآية على هذا المعنى³².

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بما سبق نقله عن ابن العربي إذ قال: «اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسلمة النوازل حتى تقع تعليقاً بهذه الآية، وهو جهل؛ لأن هذه الآية قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مسأة في جواب نوازل الوقت»³³.

فالنبي عن السؤال ليس مطلقاً، بل هو مقيد بما إذا كان مما يسوء الجواب عنه، وهذا بعيد كل البعد عن المسائل الافتراضية.

ووافقه ابن حجر رحمة الله مضيفاً جواباً آخر بقوله: «وهو كما قال، لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي»³⁴.

فهو يضيف توجيهها آخر في الرد على الاستدلال بالآية يتمثل في حصر النهي على زمن التنزيل الذي قد تفرض فيه الأحكام المشددة بسبب التعنت في الأسئلة، وهذا جواب قوي إذا أخذنا بعين الاعتبار أسباب النزول.

واستدل الرافضون للفقه الافتراضي من السنة النبوية بعدد من الأحاديث التي تنهى عن كثرة السؤال والتعمق فيما لم يأت فيه نص، ومن هذه الأحاديث:

قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، قَبَلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»³⁵.

قالوا: إن الفقه الافتراضي من الأسئلة التي يشملها النهي³⁶.

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يجابت به عن آية المائدة.

واستدلوا بحديث: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءٍ فَلَا تَتَهَكُوهَا، وَسَكَّ عَنْ أَشْيَاءٍ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»³⁷.

وموضع الشاهد من الحديث عبارة: «وَسَكَّ عَنْ أَشْيَاءٍ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»، فنهى عن البحث في الأمور المskوت عنها، والفقه الافتراضي من هذا القبيل.

ويمكن أن يجأب عن هذا من وجهين أولهما أن إسناد الحديث ضعيف، فقد ذكر ابن رجب علتين فيه؛ إحداهما الانقطاع، والثانية الاختلاف في الرفع والوقف³⁸.

والوجه الثاني: قريب مما ذكره ابن حجر في كلامه عن آية المائدة، ومفاده أن النهي عن البحث في المسكوت عنه مطلق عصر النبوة والتزيل، لأن وجه النهي هو الخشية من نزول ما فيه مشقة، وقد أُمِنَّ من ذلك بعد انقطاع الوحي.

واستدل المانعون بحديث: «لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلْيَةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لَا يَنْفَكُ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَّلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وُقُقَ وَسُدَّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا تَخْتِلُ فِيمُ الْأَهْوَاءِ فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا»³⁹، والشاهد من الحديث أنه نهى عن استعجال البلايا قبل نزولها، وهو المعنى ذاته لافتراض الواقع في الفقه الافتراضي، وأن ترك البحث فيما لم ينزل سبب في التوفيق والسداد، بينما يؤدي الاستعجال إلى الاختلاف واتباع الأهواء.

ويجأب عن الحديث بأنه ضعيف وعلته الإرسال كما بين ذلك ابن رجب⁴⁰.

واستدل المانعون بما روى عن النبي عليه السلام من النهي عن الأغلوطات، وروي أيضاً بلفظ: الغلوطات، وروي كذلك بلفظ: المُعْلَطَاتِ⁴¹، قال الأوزاعي رحمه الله: الغلوطات شداد المسائل وصعبتها⁴²، وقد استدل كثير من العلماء بهذا الحديث على المنع من افتراض المسائل على اعتبار أنها من الأغلوطات المنهي عنها⁴³.

ويجأب عن هذا الحديث من وجهين، أحدهما أن سنته ضعيف⁴⁴.

والوجه الثاني: أن المقصود من الأغلوطات في الحديث شيء آخر غير الفقه الافتراضي؛ كالمسائل التي لا نفع فيها أو ما خرج على سبيل تعتن المسئول أو تعجيزه⁴⁵.

واستدل المانعون بأحاديث ينفيها فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال فيما لم ينزل كقوله عليه السلام: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»⁴⁶.

ويجأب عنها بما ذكر من الأوجبة عن آية المائدة من أن النهي مختص بزمن التزيل الذي يخشى معه من نزول تشريعات مُشَدَّدَةٍ شاقة، أما مع انقطاع الوحي فقد أُمِنَّ ذلك، ويبدل على التخصيص قوله عليه السلام: «فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»، ولا يكون هذا إلا في زمنه عليه الصلاة والسلام.

واستدل المانعون من الفقه الافتراضي بعدد من الآثار المرورية عن الصحابة تتم السؤال عما لم يقع، نكرها ابن عبد البر في جامع بيان العلم، والدارمي في سننه، والشاطبي في المواقف، وغيرهم من العلماء من المحدثين وشرح الحديث والأصوليين، ومن هذه الآثار: ما روى عن ابن عمر بن الخطاب⁴⁷، وزيد بن ثابت الأنباري⁴⁸، وعمار بن ياسر⁴⁹، وأبي بن كعب⁵⁰، وعبد الله بن عباس⁵¹، رضي الله عنهم.

ونقل سعيد بن المسيب رحمة الله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من النصائح ومنها: «...ولا تسألن عما لم يكن حتى يكون...»⁵².

فهذه الآثار دالة على كراهة الصحابة للسؤال فيما لم يكن، وقد كانت بعد انقطاع الوحي، فلا يصلح أن يقال فيها ما قيل في الأحاديث السابقة من أنها كانت خشية نزول أحكام مشددة شاقة.

ويمكن أن يجاب عن هذه الآثار من وجهين أحدها: أن يحمل نهיהם عن السؤال «عما لم يكن» في هذه الآثار على سؤال التعتن والغالطة⁵³.

ثانيها: حتى لو صحت هذه الآثار فليست بحجة في مقابل الأدلة من النصوص والآثار المبيحة للسؤال عن الأمور المفترضة.

واستدل المانعون بالنظر فقالوا: «إن الاجتهاد إنما أبیح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة»⁵⁴، وقالوا: «في الاستغلال بهذا والاستغراف فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه»⁵⁵.

ويمكن الرد عن الاستدلال بكون الاجتهاد أبیح للضرورة بأن نقول: لا يُسلّم بكون الاجتهاد مباحاً للضرورة، وقد ذكر بعض الأصوليين أن الاجتهاد تعتبره الأحكام التكليفية بحسب الحال، فقيل إنه على ثلاثة أضرب: فرض عين وفرض كفاية ومندوب، ففرض العين اجتهاده في حق نفسه أو اجتهاده عند تعيين الحكم عليه - لأن لم يوجد غيره للاجتهاد -، وفرض الكفاية منه ما تعدد فيه المجتهدون عند نزول الحادثة، والمندوب منه ما كان اجتهادا قبل نزول الحادثة، فيسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله، وهذا هو الفقه الافتراضي، وهناك من فضل في المسائل الافتراضية فقال: إن كانت الحوادث محتملة الوقع قريباً فالاجتهاد فيها مندوب، وإن كانت مستبعدة ال الواقع ولم تجر العادة بحدوثها فالبحث فيها مكره، وهناك المحرم كالذي يعارض النصوص القطعية أو الإجماع، وقيل: إن كانت المسألة ممكنة ال الواقع وفي الوقت متسع فالاجتهاد فيها مباح⁵⁶.

وقول البيهقي في المدخل «إن الاجتهاد مباح للضرورة»؛ يستلزم كونه محظياً عند عدمها، ولم أحد هذا عند ذكر الاجتهاد المحرم، وإنما ذكروا أن الاجتهاد المحرّم هو ما كان من غير أهله، أو كان في مقابلة النص أو الإجماع⁵⁷.

ويلزم من اعتبار الاجتهاد مباحاً للضرورة أن النبي عليه الصلاة والسلام، والصحابة رضي الله عنهم حين أجابوا عن مسائل كثيرة قبل وقوعها - وسيأتي ذكر بعضها إن شاء الله - قد فعلوا ما لا يباح لهم، إذ لا ضرورة قبل ال الواقع، كما يلزم من ذلك تحريم السؤال عن الواقع التي سُئل عنها الماضون وأجيب عنها في زمنهم، إذا لم تكن واقعة حال السؤال، لأن «ما جاز لعذر بطل بزواله»⁵⁸، ولم يقل أحد بذلك من أهل العلم حتى من المانعين للفقه التقديرى⁵⁹.

ولا نسلم أيضاً بأن الاشتغال بالفقه التقديري تعطيل للسنن وبعث على جهلها، إذ لا تلزم بين الأمرين، بل وعلى العكس من ذلك، قد يكون في هذه المسائل تدريب على اكتساب ملحة الاجتهاد بالرجوع إلى السنن والنصوص ورد الفروع إلى الأصول، وهذا يقوي صلة المجتهد وطالب العلم بها.

3. 2- المؤيدون للفقه الافتراضي وأدلتهم⁶⁰:

في مقابل القول الأول الذي ذكر أصحابه وأدلتهم مع مناقشتها، نجد القول الثاني وهو مشروعية الفقه الافتراضي، أي إباحة - أو حتى تذكرة - تقدير المسائل قبل وقوعها، وتقدم الكلام عن رواد هذا الاتجاه من أتباع مدرسة الرأي بالعراق كأبي حنيفة وأصحابه.

ومن الذين دافعوا عن الفقه الافتراضي من غير الحنفية إسماعيل بن يحيى المزني - كما نقله عنه الخطيب البغدادي - وأبو شامة المقدسي في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»⁶¹.

ومنهم بدر الدين الزركشي الذي رد على ابن عابداني في رفضه القياس فيما لم يقع فقال الزركشي: «وما الشرط الأول»⁶² طريق يأبه وضع الأئمة الكتب الطافحة بالمسائل القياسية من غير تقدير بالحادثة»⁶³، ويبعد الخطيب البغدادي مؤيداً لهذا المنحى في الاجتهاد في كتابه: «الفقيه والمتفقة»⁶⁴.

وعزا الحجوبي هذا الرأي إلى الجمهور⁶⁵، بل واستبعد ما ينسب إلى الإمام مالك رحمه الله من رفض افتراض المسائل حيث قال: «... وهذا ينافي ما روي عنه من المسائل الكثيرة التي هي في الموطأ والمدونة والموازنة والعتبة وغيرها، ويأتي في ترجمة المعيطي من أصحابه الأندلسين أنه أفرد أقواله هو وأبو عمر الإشبيلي فكانت مائة مجلد، ويبعد كل البعد أن تكون المسائل كلها واقعة في زمنه...»⁶⁶.

واستدل القائلون بمشروعية الفقه الافتراضي بأدلة من السنة والأثر والنظر، وفيما يلي عرض لأدلتهم مع مناقشتها.

فمن السنة ما ثبت في الصحيحين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أنه قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إننا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دحى»، قلت: وما دخنه؟ قال: «فَوْمٌ يَهُدُونَ بِغَيْرِ هُدُوِّيٍّ، تَعْرِفُهُمْ وَتُنْكِرُهُمْ»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دُعَاءُ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَّرْهُ فِيهَا»، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ قال: «هُمْ مِنْ جِلْدِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَنِ»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تَلْرُمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فَاعْتِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلُّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»⁶⁷.

وفي الصحيحين أيضاً أن رافع بن حبيب رضي الله عنه قال للنبي عليه السلام: إنا لنرجو، أو نخاف، أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى، أفنذهب بالقصب؟ فقال عليه السلام: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»⁶⁸.

وفي الصحيحين أيضاً من حديث المقداد بن عمرو أنه سأله رسول الله عليه وسلم: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت الله، أقتلته يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله عليه السلام: «لَا تَقْتُلْهُ»، فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».⁶⁹

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَتَكُونُ أَثْرَةً وَأَمُورٌ تُتَكَرِّرُونَهَا»، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال ﷺ: «تُؤْدُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».⁷⁰

وفي حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه عن الدجال: قلنا: يا رسول الله وما لبنيه في الأرض؟ قال عليه السلام: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسْنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشْهِرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَامِكُمْ»، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كستة، أتكتفينا فيه صلاة يوم؟ قال عليه السلام: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».⁷¹

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال عليه السلام: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال عليه السلام: «قَاتِلْهُ»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أرأيت إن قاتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ».⁷²

فهذه ستة أحاديث عن ستة من الصحابة، سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم أشياء ستحتاج في المستقبل، وبعضها بصيغة «أرأيت»، وقد أجابهم دون إنكار، فدل ذلك على جواز هذا النوع من الأسئلة، وأن «الرأيتية» ليست مذمومة بصورة مطلقة.⁷³

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بأن يقال: إن هذا ليس من جنس الفقه الافتراضي، لأن المسؤول هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم الذي يوحى إليه بالحق، وبعض المسائل المذكورة هو - عليه السلام - الذي طرحتها من باب الإخبار بالمستقبلات من الفتن وأشراط الساعة وما إلى ذلك، فليست من الافتراضات، بل هي من الحقائق، والسؤال عن أحکامها الفقهية كالسؤال عن الأمور الواقعية.

ومن تلك المسائل ما كان وقوعه غالباً آنذاك كما في أحاديث أبي هريرة والمقداد ورافع بن خديج رضي الله عنهم.

وذكر المؤيدون للفقه الافتراضي بعض الآثار عن الصحابة تشمل على الأسئلة الافتراضية، ومن هذه الآثار ما روی عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت في مسألة الرجل يخier امرأته، قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله: «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فَوَاحِدَةً بِائْنَتْهُ»، وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا: «وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرُّجْعَةَ، إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرُّجْعَةَ»، وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فَوَاحِدَةً بِائْنَتْهُ، إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً يَمْلِكُ الرُّجْعَةَ»، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ: «إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً، إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثَةً»⁷⁴، وقد ذكر

الخطيب البغدادي هذا الأثر في معرض إثباته إجابة الصحابة عن الأسئلة فيما لم يقع فقال: «وأجابوا جمِيعاً في أمرين، أحدهما لم يكن، ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروراً لما أجابوا إلا فيما كان، ولسكتوا عما لم يكن»⁷⁵، لكن؛ يمكن أن يجاب عن الأثر بأن تفصيل الجواب بذكر الاحتمالين ليس من الفقه الافتراضي، لأن محل الجواب واقعة حادثة، فيحتاج إلى تفصيلها ليتم الجواب.

وروي أن زيد بن ثابت ناظر علي رضي الله عنهما في المكاتب فقال: «أكنت راجمه لو زنى؟»، قال علي: «لا»، قال زيد: «فكتبت تجيز شهادته؟»، قال علي: «لا»، قال زيد: « فهو عبد ما بقي عليه درهم»⁷⁶.

والجواب عن هذا الأثر قريب من جواب الذي قبله؛ فهو - إن ثبت - نوع من القياس في سياق المناظرة، من أجل إثبات أحكام الرق للمكاتب الذي لم يتم ما عليه.

واستدل المؤيدون للفقه الافتراضي بالنظر فقالوا إن الحاجة تدعو إليه بإلحاح، إذ قد يحتاج المكلف للسؤال عن حكم الواقعية قبل حدوثها لأنه قد لا يملك - حين تحدث - الوقت الكافي للسؤال عنها، كما ذكر المزني عن حاجة المسلم الجديد لافتراض المسائل كي يرجع بجوابها إلى قومه⁷⁷.

كما أن افتراض المسائل يتضمن تدريباً للعلماء وطلبة العلم على ملحة البحث والاجتهاد، واستعداداً مسبقاً للحوادث قبل نزولها، مما يعني حسن التعامل معها حين الواقع، قال أبو حنيفة رحمه الله: «إنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه».⁷⁸

3.3- المجازيون للفقه الافتراضي بشروط وأدلة:

ذهب طائفة من العلماء والمحققين إلى قول وسط بين القولين الأولين، وهو التفصيل في نوع الأسئلة المفترضة، فإن كانت مستبعدة الواقع كالمستحيلات كره البحث فيها، وإن لم تكن مستبعدة فالبحث فيها مستحب، منهم ابن القيم والشيخ أبو زهرة رحمهما الله⁷⁹.

ويمكن الاستدلال لهذا القول ببعض أدلة كل من الفريقين الأول والثاني، فتحمل أدلة المانعين على المسائل المستبعدة الواقع، وتحمل أدلة المجازيين على المسائل المحتملة الواقع.

3.4- الترجيح:

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم، أن مذهب التفصيل هو الراجح، وهذا للاعتبارات الآتية:
أولاً: عدم انتهاض استدلال المانعين من القرآن والسنة - كما سبق في مناقشة أدلة المانع - إلى القوة الكافية للقول بالكرابة أو التحرير، والأصل الإباحة.

ثانياً: أكثر أسانيد آثار المانعين متكلماً فيها، وإن صحت بعضها، فخارج محل النزاع، أو معارض بما نقل من النصوص والآثار في مشروعية افتراض المسائل غير المستحيلة.

ثالثاً: أدلة المجازيين واردة في مسائل متوقعة وليس خيالية أو مستحيلة.

رابعاً: القول بالكرابة في الأمور النادرة أو المستبعدة والمستحيلة نابع من كراهة تضييع الأوقات الثمينة فيما لا طائل منه، وبالتالي فمحل الكرابة - في رأيي - يتمثل في كثرة الاشتغال بتلك المسائل بما يستغرق غالب الوقت، أما إن لم يستعرق، فلا بأس أحياناً من بعض الألغاز الفقهية التي تمرن ذهن الفقيه وطالب العلم وتوسيع مداركه وآفاقه العلمية.

خاتمة:

وقفنا في هذه الجولة على مجموعة من الأمور أهمها في نظري:

- أن الفقه الافتراضي ليس اختراعاً للإمام أبي حنيفة، وإن كان قد ساهم في تتميمته، إلا أنه متقدم زمنياً عليه.
- وأن تأييد هذا اللون من الفقه ليس محصوراً في مدرسة أهل الرأي.
- وأن للفقه الافتراضي جذوره الممتدة في أصول الشريعة نفسها، من خلال ما ذكر من نصوص السنة والأثر التي تتضمن افتراض المسائل.
- وأن النصوص الناهية عن السؤال لا صلة لها بالفقه التقديرية، فهي إما مختصة بزمن التنزيل لما يخشى بسبها من تشريع ما يشق، أو ما كان من قبيل التعجيز والتعمت أو افتراض المستحيلات.
- ومن خلال ما سبق؛ يمكن أن نستنتج أن الفقه الافتراضي كان علامة تميّز للفقه الإسلامي بوجه عام، تعين على تقوية الملكة الفقهية، وتتدريب ذهن الفقيه على حسن التعامل مع المستجدات، بل وتفتح له سبل التوسيع في معرفة موارد الشريعة وأليات التقييد الفقهي.
- وأرى أن تفعيل هذه الملكة في مناهج التعليم الأكاديمي من الأشياء المهمة، بإيجاد السبل الملائمة لجعلها ضمن بناء مناهج التدريس وميادينه، في مختلف الكليات والتخصصات، إذ من شأن ذلك أن يدعم عملية التكوين ويحقق الكفاءات المستهدفة منها، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

الهوامش:

- 1- إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الرابعة/1407هـ-1987م، ج6، ص2243، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، الطبعة الأولى/1421هـ-2000م، ج36، ص456، وفخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى/1401هـ-1981م، ج18، ص50.
- 2- نقى الدين السبكى وولده تاج الدين، الإبهاج فى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى/1404هـ-1984م، ج1، ص28، وشهاب الدين القرافى، نفائس الأصول فى شرح المحسوب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى/1416هـ-1995م، ج1، ص119.
- 3- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى/1423هـ، ج2، ص386.
- 4- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة/1413هـ-1993م، ج1، ص350.
- 5- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة/1426هـ-2005م، ج1، ص650.
- 6- ابن منظور الإفرنجى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة/1414هـ، ج7، ص202، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج18، ص486، ومحمد بن علي التهانوى، كشاف اصطلاحات الفنون، نقل النص الفارسى إلى العربية عبد الله الخالدى، الترجمة الأجنبية جورج زينانى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة/1996م، ج2، ص1267.
- 7- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى/1429هـ-2008م، ج3، ص1692.
- 8- انظر: جماعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة/1425هـ-2004م، ص683.
- 9- انظر: السبكى، الإبهاج فى شرح المنهاج، ج1، ص28، ويدر الدين الزركشى، البحر المحيط فى أصول الفقه، الأوقاف والمؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية/1413هـ-1992م، ج1، ص21، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص41، وجمال الدين الإسنوى، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى/1420هـ-1999م، ص11، ومحمد بن عبد الله الخرسى، شرح الخرسى على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط، مصر، طبعة/1317هـ، ج7، ص19.
- 10- انظر: السبكى، الإبهاج فى شرح المنهاج، ج1، ص52، والقرافى، نفائس الأصول فى شرح المحسوب، ج1، ص234، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى/1414هـ-1993م، ج2، ص499.
- 11- انظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1692.
- 12- التهانوى، كشاف اصطلاحات الفنون، ج2، ص1267.

- 13- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء من 1 إلى 23 الطبعة الثانية/دارالسلاسل، الكويت، والأجزاء من 24 إلى 38 الطبعة الأولى/مطبع دار الصفوة، مصر، والأجزاء من 39 إلى 45 الطبعة الثانية/طبع الوزارة، ط/ من 1404هـ إلى 1427هـ، ج1، ص.34.
- 14- نوار بن الشلي، العقل الفقهي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى/1429هـ-2008م ص.105.
- 15- محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية دون تاريخ، ص.258.
- 16- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الخامسة/1422هـ-2001م، ص.291، ومصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية/1396هـ-1976م، ص.403.
- 17- محمد بن الحسن الحجوبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ابتدئ طبعه بمطبعة إدارة المعارف بالرباط/1340هـ، وكمل بمطبعة البلدية بفاس/1345هـ، ج2، ص.127.
- 18- الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى/1422هـ-2001م، ج15، ص.477.
- 19- أبو زهرة، أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص.260.
- 20- انظر: أبو زهرة، أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص.260، والشاطبي، المواقفات، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى/1417هـ-1997م، ج5، ص.383.
- 21- انظر عزو هذه الأقوال لأصحابها عند: أبي محمد الدارمي، سنن الدارمي، دار المعني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى/1421هـ-2000م، ص.242 وما بعدها، ومحمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى/1422هـ-2001م، ج6، ص.328، وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى/1414هـ-1994م، ج2، ص.1060 وما بعدها، والخطيب البغدادي، الفقيه والمتافق، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى/1417هـ-1996م، ج1، ص.462.
- 22- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة/1419هـ-1999م، ج1، ص.249، أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة/1424هـ-2003م، ج2، ص.215، والشاطبي، المواقفات، ج3، ص.383، وابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص.221.
- 23- انظر: الشاطبي، المواقفات، ج5، ص.385.
- 24- انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتافق، ج1، ص.462، وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص.1074.
- 25- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، طبعة دون تاريخ، ج13، ص.263.
- 26- يعني قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلُ لَكُمْ شَوْكُمْ) [المائدة: 101]، وسيأتي الكلام عنها قريبا إن شاء الله.

- 27- ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص.215
- 28- قال القرطبي رحمه الله: «قلت قوله: «اعتقد قوم من الغافلين» فيه قبح، وإنما كان الأولى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحريم أسلمة النوازل، لكنه جرى على عادته، وإنما قلنا كان أولى به، لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها». انظر: القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية/1423هـ-2003م ، ج6، ص.332.
- 29- ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص.215
- 30- الحجوي، الفكر السامي، ج2، ص.127
- 31- بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتألق الدين السبكي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى/1418هـ-1998م ، ج3، ص.161.
- 32- انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج5، ص.136، والشاطبي، المواقف، ج5، ص.374، والقرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص.331.
- 33- ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص.215
- 34- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص.266
- 35- أخرجه البخاري في صحيحه، ج2، ص.124، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا)، برقم: 1477، ومسلم في صحيحه، ج3، ص.1341، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم: 593، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
- 36- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص.1059
- 37- رواه الدارقطني في سننه، ج5، ص.325، برقم: 4396، والبيهقي في السنن الكبرى، ج10، ص.21، برقم: 19725، والطبراني في المعجم الأوسط، ج8، ص.381، برقم: 8938، والحاكم في المستدرك، ج4، ص.129، برقم: 7114، عن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه، وحسنه النووي في الأربعون النووية، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1430هـ-2009م، ص.94.
- 38- ابن رجب الحنبلبي، جامع العلوم والحكم، ج2، ص.150.
- 39- أخرجه الدارمي في سننه، ج1، ص.238، كتاب العلم، باب كراهة الفتيا، برقم: 118، عن وهب بن عمرو وقيل هو تصحيف وأن الصواب وهب بن عمير، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج2، ص.286، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى/1422هـ-2001م.
- ورواه الطبراني في الكبير، ج20، ص.167، برقم: 353، وأبو داود في المراسيل، ص.322، برقم: 457، عن معاذ بن جبل، وحسن البصيري أحد أسانيده موقوفا في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ج1، ص.237، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى/1420هـ-1999م، ورواية أبو داود في «مراسيله» ص.323 أيضا من روایة أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلة.
- 40- ابن رجب الحنبلبي، جامع العلوم والحكم، ج1، ص.246
- 41- رواه أحمد في المسند، ج39، ص.93، برقم: 23688، وأبو داود في سننه، ج5، ص.498، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، برقم: 3656، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ج2، ص.1055، برقم: 2037،

- والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفق، ج2، ص20، والطبراني في الكبير، ج19، ص389، برقم: 913، والبصيري في إتحاف الخيرة المهرة ج1، ص236، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.
- انظر: مسند الإمام أحمد، ج39، ص92، برقم: 23687.
- ابن عبد البر، جامع بيان العلم، ج2، ص1055، والشاطبي، المواقفات، ج5، ص.379.
- شعيب الأرنؤوط، هامش تحقيق سنن أبي داود، ج5، ص.498.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص146، وأبو سليمان الخطابي، غريب الحديث، دار الفكر، دمشق، طبعة/1402هـ-1982م، ج1، ص.354.
- أخرجه البخاري في صحيحه، ج9، ص95، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتکلف ما لا يعنيه، برقم: 7289، ومسلم في صحيحه، ج4، ص1831، كتاب الفضائل، باب توقيره، برقم: 2358، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
- رواه الدارمي في سننه، ج1، ص242، كتاب العلم، باب كراهيّة الفتيا برقم: 123، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ج2، ص1055، برقم: 2036، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفق، ج2، ص.12.
- رواه الدارمي في سننه، ج1، ص243، كتاب العلم، باب كراهيّة الفتيا، برقم: 124، والبغدادي في الفقيه والمتفق، ج2، ص.13.
- انظر: سنن الدارمي، ج1، ص243، كتاب العلم، باب كراهيّة الفتيا، برقم: 125، والفقیه والمتفق، ج2، ص15.
- رواه الدارمي في السنن، ج1، ص255، كتاب العلم، باب من هاب الفتيا وكره التتطع والتبدع، برقم: 151، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ج2، ص851، برقم: 1604، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفق، ج2، ص.14.
- رواه الدارمي في سننه، ج1، ص244، كتاب العلم، باب كراهيّة الفتيا برقم: 127، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص1062، برقم: 2053.
- رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج10، ص560، برقم: 7992.
- انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفق، ج2، ص.30.
- أبو بكر البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، دار الخلفاء لكتاب الإسلام، الكويت، طبعة دون تاريخ، ص.223.
- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص.69.
- انظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج6، ص207، والشوکانی، إرشاد الفحول، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى/1421هـ-2000م، ج2، ص1035، ومحمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، دار كنوز إسبانيا، الرياض، الطبعة الأولى/1433هـ-2012م، ج1، ص306، ومحمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة السابعة/1429هـ، ص.480.
- انظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص480، ومحمد بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، ج1، ص.306.
- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى/1424هـ-2003م، ج9، ص.25.

- 59- البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص.33.
- 60- انظر: الحجوي، الفكر السامي، ج2، ص128، وأبو زهرة، أبو حنيفة، ص260، ومناع القطن، تاريخ التشريع الإسلامي، ص.291.
- 61- أبو شامة المقدسي، الباعث على إنكار البدع والحوادث، مطبعة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الثانية/1401هـ-1981م، ص.21.
- 62- يعني اشتراط الواقع في القياس.
- 63- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجواب، ج3، ص.161.
- 64- انظر: البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص.29.
- 65- الحجوي، الفكر السامي، ج2، ص.129.
- 66- الحجوي، الفكر السامي، ج2، ص.128.
- 67- رواه البخاري في صحيحه، ج4، ص199، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم: 3606 ومسلم في صحيحه، ج3، ص1475، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزم الجمعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم: 1847.
- 68- أخرجه البخاري في صحيحه، ج7، ص91، كتاب النبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، برقم: 5498 ومسلم في صحيحه، ج3، ص1558، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، برقم: 1968.
- 69- أخرجه البخاري في صحيحه، ج5، ص85، كتاب المغازى، بابٌ، برقم: 4019، ومسلم في صحيحه، ج1، ص95، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم: 95.
- 70- انظر: صحيح البخاري، ج4، ص199، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم: 3603 وصحيح مسلم، ج3، ص1472، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأخير، برقم: 1843.
- 71- انظر: صحيح مسلم، ج4، ص2250، كتاب الفتنة وأشرطة الساعة، باب ذكر الدجال وصفاته...، برقم: 2937.
- 72- انظر: صحيح مسلم، ج1، ص124، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره...، برقم: 140.
- 73- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص190.
- 74- سنن الترمذى، ج3، ص475، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخيار، برقم: 1179.
- وأثر عمر وابن مسعود في المعجم الكبير للطبراني، ج9، ص333، برقم: 9656، ومصنف عبد الرزاق، ج7، ص9، برقم: 11977، وفيه الرواية عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهمما.
- 75- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص.31.
- 76- ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم، ج2، ص969، برقم: 1842.
- 77- انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص.34.
- 78- الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، ج15، ص477.
- 79- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص222، وأبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراءه وفقهه، ص262.